



قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم ٢٤/١٩ صادر في ٢٩ فبراير ٢٠٢٤

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس شعبة الموارد البشرية بالمعهد العالي للقضاء.

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء:

بناء على القانون رقم ٢٢/٣٧ المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٢٣.٦٠ المؤرخ في ٢٣ من محرم ١٤٤٥ (١٠ أغسطس ٢٠٢٣) ولاسيما المادتين ٢٢ و٢٣ منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم ٣٢/٣٢ صادر في ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واحتياجاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم ١٨/٢٤ صادر في ٣٠ أبريل ٢٠٢٤ بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء ولاسيما المادة ٣ منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس شعبة الموارد البشرية بقطب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطاقة المرجعية لوظيفة وكفاءات هذه المنصب.

المادة الثانية

١. يمكن أن يترشح لتقديم المنصب المشار إليه أعلاه، القضاة والموظفو المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

٢. أن يكون المترشح مرتبًا في الدرجة الأولى على الأقل؛
٣. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
٤. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الشعبة.

بـ: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية، أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الشعبة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتتوفر على اقديمية في الإدارة لا تقل عن 6 سنوات؛
5. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيرته الرئيس المباشر للمترشح؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي ثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلة بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الشعبة؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مرشحة أو مرشح بشأن تدبير الشعبة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

يعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكورة أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.ism.ma
- 2- الإدلة بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوباً عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 18 ديسمبر 2024 الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشيح؛

يودع ملف الترشيح شخصياً مرفقاً بوصول التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح والمستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى الكتابة الخاصة للمدير العام للمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدى بنبركة رقم 225 السوسيي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 19 ديسمبر 2024 الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح؛

لا تقبل طلبات الترشيح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجة المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقاً لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المرشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم:

تقوم اللجنة بحصر لائحة المرشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر؛

يحدد تاريخ المقابلة ومكانتها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma. تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المرشحين الذين تم انتقاوهم، يتم خلالها تقديم عرض في حدود ثلاثة (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للمهوض بالشعبة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في: 29 يونيو 2024

الإمضاء:

عبد العزيز التوزاني

مكلف بمهام

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

